ببقاء العقل فلا يكون سماويا وعلى ظاهر تفسير فخر الاسلام والمصنف
يكون كل ما سقط سفيها لان موجب العقل ان لا يخالف الشرع للادلة
القائمة على وجوب اتباعه وفسره المصنف بقوله وهو خفة تعرض
الانسان فتبعثه على العمل على خلاف موجب الشرع للتنبيه على المناسبة
بين المعنى الشرعي واللغوي فان السفه في اللغة هي الخفة والحركة ومنه
زمام سفيه وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال او اتلافه على
خلاف مقتضى العقل والشرع كما في الغاية وان كان اصله مشروعا
لان البيع والبر والاحسان مشروع وهو السرف والتبذير اي العمل بخلاف (اصل صح)
موجب الشرع من وجه نحو السرف والتبذير والسرف والاسراف
مجاوزة الحد والتبذير تفريق المال اسرافا كذا في الكشف وفي غاية
البيان السفه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف
تصرفات لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا
مثل دفع المال الى المغنين وشراء الحمام الطيارة بثمن كثير والغبن
في التجارات من غير محمدة انه وذلك لا يوجب خللا في الاهلية لعدم
اخلاله بالقدرة لا ظاهرا ولا باطنا لبقاء نور العقل بكماله ولا يمنع
شيئا من احكام الشرع ولا يوجب وضع الخطاب بحال فبقي اهلا لتحمل
امانة الله وحقوقه ولحقوق العباد لان حقوق الله تعالى اعظم ويمنع
ماله عنه اي السفيه في اول ما يبلغ اجماعا ويبقى في يد من كان في يده
بالنهي

بالنهي وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي اموال المبذرين
الذين ينفقون اموالهم فيما يضرهم في الدنيا والاخرة واضاف الاموال الى الاولياء
لانهم يقومون عليها ويتصرفون فيها وقد يضاف الشيء الى الشيء بادنى ملابسة
والنكتة في ذلك ان الملك يستلزم التصرف الشرعي واللازم منتف عنهم فكذا الملزوم
ومنعهم عن ايتائهم الاموال اليهم فصاروا ممنوعين عن ذلك ثم علق الايتاء
بايناس الرشد واموالهم بدفعها اليهم عند وجوده فالدفع عند وجود الرشد (قف)
واجب واما عدمه عند عدمه فمختلف فيه عدم الدفع عند عدمه كاملا مقدر
بخمسة وعشرين فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد
دفع اليه المال وقالا هو مؤبد لا يدفع اليه ما لم يؤنس منه رشده وتمام
الدليلين من الجانبين في التقرير وفي التحرير وغفلته بايناس الرشد فاعتبر
ابو حنيفة مظنته بلوغ سن الجدية خمسا وعشرين سنة ووقفا على
حقيقته وانه اي السفه لا يوجب حجرا اصلا اي سواء كان عن تصرف
يؤثر فيه الهزل او لا عند ابي حنيفة لان السفه لما كان مكابرة وتركا للواجب
عن علم لم يكن سببا للنظر وانما يحسن بطريق النظر اذا لم يتضمن ضررا
فوقه وهو اهدار اهلية العبارة والاهلية نعمة اصلية واليد زائدة فيبطل
قياس الحجر على منع المال وكذلك عندهما فيما لا يبطل الهزل كالطلاق
والعتاق فاذا اعتق عبده نفذ عندهما ولا سعاية عند ابي يوسف واوجبها

Copyright © King Saud University